

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤	رقم الت bliغ :
٢٠١٤/٥/٧	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفنوى والتشريع


ملف رقم : ٦٧٤ / ٦ / ٨٦

السيد المهندس/ الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٥١) المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٩ بشأن كيفية حساب ما زاد عن مدد الإجازات المرضية المستحقة للسيدة/ سحر نزيه إبراهيم العدوى العاملة بالهيئة بموجب عقد مؤقت عن السنة التعاقدية ٢٠١٠.

وحاصل الواقع -حسبما يبين من الأوراق- أن نص المادة (٢١) من لائحة نظام العاملين بالهيئة قبل تعديله كان قد نظم الإجازة المرضية التي تمنح للعامل المؤقت بأجر كامل بحيث تقتصر على يومين عن كل شهر يقضيه في العمل، وما زاد عن ذلك يحسب بدون أجر، وبموجب التعديل الذي ورد على نص المادة (٢١) المشار إليها بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ تقرر للعامل المؤقت الحق في إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة ١٠ أيام و ١٠ أيام أخرى بدون أجر عن السنة التعاقدية، ونظراً لتجاوز بعض العاملين بعقود مؤقتة - ومنهم المعروضة حالتها - لمدد الإجازات المقررة بالمادة (٢١) المشار إليها - بعد تعديليها - عن السنة التعاقدية ٢٠١٠؛ طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة في الموضوع الماثل،



حيث عرضت الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى والتي أحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لما آنسه فيه من أهمية وعمومية.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في الأول من يناير سنة ٢٠١٤ الموافق ٢٩ من صفر سنة ١٤٣٥ هـ، فاستبان لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (١) منه على أن: "يُعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: .....  
 ٢ - العاملين بالهيئات العامة فيما لم تتص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تتضم شؤون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين أو القرارات...."  
 وينص في المادة (١٤) منه على أنه: "يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية للعاملين المترجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شؤون الخدمة المدنية"، وينص في المادة (٦٦) مكرر - المضافة بالمادة الثانية من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ - على أنه: "استثناء من أحكام الإجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزا كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش"، كما تبين لها أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣  
 ينص في المادة (٤) منه على أن: "لا تسرى أحكام هذا القانون على (أ) العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة... وذلك فيما لم يرد نص على خلاف ذلك". وأن قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٧٣٥) لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢١ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية ينص في المادة الأولى على أن: "يُعمل بلائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية المرفقة ويُعمل فيما لم يرد به نص خاص فيها بأحكام قانون نظام العاملين




(٣)

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٧٤/٦٨٦

المدنيين بالدولة"، وينص في المادة (٢١) - المستبدلة بموجب المادة (١) من قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٥٨١) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ والمنشور بالوقائع المصرية في العدد ١٠ في ١٣ يناير سنة ٢٠١٠ - على أنه "بالإضافة إلى الراتحات الأسبوعية والعطلات الرسمية يستحق العامل المؤقت:

١) إجازة اعتيادية..... ٢- إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة (١٠) أيام وبدون أجر لمدة (١٠) أيام أخرى عن السنة التعاقدية. ٣- إجازة وضع..... ٤- إجازة بدون أجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس ..... ٥- زيادة الإجازة الاعتيادية للعامل المؤقت بالمناطق النائية سبعة أيام" وينص في المادة (٧٣) على أن: "يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة في الحدود الآتية: ..... استثناء من أحكام الإجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش. وتتبع في تحديد الأمراض المزمنة القواعد المطبقة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة".

كما تبين أن قرار وزير الصحة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته ينص في المادة (١) على أن: "يعمل بالجدول المرفق في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً، وذلك بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لهما"، وتنص المادة (٢) من القرار ذاته على أن: "يشترط في الحالة المرضية التي يمنح العامل بسببها أجرًا كاملاً طبقاً للمادة السابقة ما يأتي: (أ) أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة في الجدول المرفق، (ب) أن يكون مانعاً من تأديته العمل، (ج) أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء".



(٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٨٦/٦/٦٧٤

وتنص المادة (٣) منه على أن: "يستمر منح تعويض الأجر الكامل إلى أن يشفى المريض أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبيّن عجزه عجزا كاملا، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة إذا كان من العاملين المدنيين بالدولة"، وأن المادة (٤) من القرار ذاته تنص على أن: "تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي وال المجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة وأية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل في حدود اختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين لأحكام القانونين المشار إليهما لتقرير ما إذا كان المرض مزمنا من عدمه"، وأن الجدول المرفق بقرار وزير الصحة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه تضمن في البند (١): "الأورام الخبيثة ومضاعفاتها بأي جزء من أجزاء الجسم إذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة".


كما تبيّن لها أن المادة (١) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة - والذي يسرى في مجاله الزمني على العقد في الحالات المعروضة - تنص على أن: "يقصد بالأعمال المؤقتة الأعمال العارضة التي تحتاجها الجهة الإدارية خلال السنة المالية، وكذلك الأعمال الموسمية التي ترتبط بمواسم معينة. ويكون إجاز هذه الأعمال عن طريق التعاقد وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإداري المحلية والهيئات العامة لا يخضعون فيما يتعلق بشؤونهم الوظيفية لأحكام قانون العمل المشار إليه، وإنما يسرى في شأنهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه - وذلك فيما خلت منه اللوائح الخاصة بالعاملين بالهيئات العامة - مثل هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية - باعتباره الشريعة العامة سواء كانوا في مركز تنظيمي أو مركز تعاقدي، لكون العلاقة التعاقدية بين الجهة الإدارية والعامل المؤقت تُعد رابطة



من روابط القانون العام، فالعقد في هذه الحالة يلحق بمقتضاه العامل المؤقت في خدمة مرفق عام تبيرة الدولة سواء بطريق مباشر أو عن طريق أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى؛ وإذا تناول المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه التنظيم الخاص لكافية الإجازات المستحقة للعاملين والتي من بينها الإجازات المرضية، واستثناء من أحكام الإجازات المرضية، فقد نظم المشرع أحكام الإجازات المرضية التي تمنح للمريض بمرض مزمن؛ تحقيقاً للرعاية الاجتماعية الواجبة على الدولة تجاه العاملين بمرافقها وبصفة خاصة العاملين المصابين بأمراض مزمنة نظراً لما يحتاجونه من رعاية طوال فترة مرضهم التي قد تستغرق وقتاً طويلاً تبعاً لطبيعته، فاستثنى المشرع نظاماً خاصاً للإجازات المرضية الاستثنائية التي يحصل عليها هؤلاء العاملون، ولم يخول الجهة الإدارية أية سلطة تقديرية في المنح أو المنع مغلياً بذلك مصلحة العامل المريض بمرض مزمن على مصلحة العمل، ومن ثم يكون للعامل المريض بمرض مزمن حق وجوبي في الحصول على إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحلال إلى المعاش، وإعمالاً لذلك صدر قرار وزير الصحة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه متضمناً ماهية الأمراض المزمنة والجهة الطبية المنوط بها تقريرها، وهو ذات المنحى الذي نحاه المشرع الائحي في خصوص العامل الدائم في لائحة نظام العاملين بالهيئة المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية وضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنين والأجانب ولمن يقومون بأعمال عارضة أو موسمية للعاملين المتدرجين، وإعمالاً لذلك صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، والذي جاء خلواً من النص على نظام خاص لاجازات العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة تاركاً تحديدها وفقاً لما تتضمنه العقود المبرمة في هذا الشأن بين الجهة الإدارية والعامل، وفي حالة خلو هذا العقد من تنظيم بعض الإجازات - ومنها الإجازات



المرضية الاستثنائية - فلا مناص حينئذ من استدعاء أحكام الإجازات الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة للعملة المؤقتة أو الموسمية، وذلك بالنظر إلى أن هذه العملة تخدم مرفقاً عاماً تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى وأنها لا تخضع قانوناً لأحكام قانون العمل على نحو ما نقدم.

وترتيباً على ما نقدم؛ ولما كانت المعروضة حالتها من العاملين المؤقتين بالهيئة - طالبة الرأي - بوظيفة إخصائي اقتصادي بموجب عقد عمل مؤقت تم تحريره بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ وورد بالبند الرابع من العقد أن: "تعتبر الأحكام الخاصة بتعيين العاملين المؤقتين وحقوقهم وواجباتهم والأعمال المحظورة عليهم وتأديبهم الواردة بالائحة نظام العاملين بالهيئة مكملة لهذا العقد"، وظل العقد يتجدد بصفة دورية متصلة حتى السنة التعاقدية التي تبدأ من ٢٠١٠/١١ وتنتهي في ٢٠١٢/٣١، وفي تلك السنة قامت المعروضة حالتها باستفاد مد الإجازات المرضية المقررة لها ثم تجاوزتها اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٢٤ حيث تبين أنها تعاني من ورم خبيث بالثدي تم استئصاله جراحيًا وعلاجه كيميائياً وإشعاعياً، إلا أن المرض انتشر بالعظام مؤدياً إلى تدهور حالتها، وذلك على النحو الثابت بقرارات لجنة القومسيون الطبي بالهيئة.

ولما كان ذلك وكان العقد المبرم بين الهيئة والمعروضة حالتها قد أحال بشأن الحقوق الوظيفية لها إلى لائحة نظام العاملين بالهيئة، وإن خلا العقد المشار إليه وخلت هذه اللائحة من تنظيم الإجازات المرضية الاستثنائية للعملة المؤقتة، وهو نوع من الإجازات لا غنى للعامل عن الحصول عليه حال مرضه بمرض مزمن، كما خلا قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ من هذا التنظيم، وكان من غير المبرر أو المستساغ التفرقة بين العامل الدائم والعامل المؤقت في حق متعلق بالمرض والذي قد يتعرض له أي منهما على السواء دون تفرقة لكونه عامل دائم أو مؤقت، ومن ثم يتعين الرجوع - في هذا الشأن - إلى الشريعة العامة للتوظيف والمتمثلة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذي أحال في تحديد الأمراض المزمنة لقرار يصدر من وزير الصحة، ولما كان المرض المصابة به المعروضة حالتها



من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بقرار وزير الصحة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه الحال كذلك استصحاب حكم الإجازات المرضية الاستثنائية الوارد في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبما لا يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للعلاقة التي تربط المعروضة حالتها بالجهة الإدارية، ويغدو للمعروضة حالتها - تبعاً لذلك - الحق في أن تُمنح إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن تشفى أو تستقر حالتها استقراراً يمكنها من العودة إلى العمل، أو يحل تاريخ انتهاء عقدها أقرباً، أو يتبين عجزها عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة تظل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى تاريخ انتهاء عقدها.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى، أحقيّة المعروضة حالتها في الحصول على الإجازات المرضية الاستثنائية بأجر كامل إلى أن تشفى أو تستقر حالتها، أو ينتهي عقدها المؤقت أقرباً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٤/٥/٧

رئيس

المكتب الفنى

المستشار

شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة

معتز

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

النائبه الأول لرئيس مجلس الدولة

